



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/7
19 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة،
المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٣ إلى ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - افتتاح الدورة
٣	٢ - ١	(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانيا - المسائل التنظيمية
٣	١١ - ٣	(البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٤ - ٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٤	٩ - ٥	باء - تنظيم العمل
٦	١١ - ١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
		ثالثا - المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر
٦	٦٥ - ١٢	الأطراف بكامل هيئته (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٦	١٦ - ١٢	للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٢١ - ١٧	ثالثا - باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (تابع)
٩	٢٧ - ٢٢	جيم - البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
١٠	٣٢ - ٢٨	دال - الآلية المالية
١٠	٣٧ - ٣٣	هاء - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) واو - تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-أ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)
١١	٤٢ - ٣٨	زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية الأولى (المقرر ٥/م ١-أ)
١٢	٤٦ - ٤٣	حاء - استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤-٢(و)
١٣	٥٢ - ٤٧	طاء - المادة ٦، المادة ١٢ والمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
١٣	٥٦ - ٥٣	ياء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م ٣-أ: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
١٤	٦٠ - ٥٧	كاف - المسائل الإدارية والمالية
١٥	٦٥ - ٦١	
١٥	٦٨ - ٦٦	رابعاً - اعتماد التقرير (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٦	٦٩	خامساً - اختتام الدورة

المرفق

١٧	قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة
----	--

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عقدت الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز المعارض التابع لحكومة مدينة بوينس آيرس، ببوينس آيرس، في الأرجنتين في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- ٢- وقام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باكارى كانتي (السنغال) بافتتاح الدورة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ورحب بكافة الوفود والمراقبين المشاركين في الدورة وشكر حكومة الأرجنتين على كرم ضيافتها بوصفها مضيئة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وذكر الرئيس بأن مؤتمر الأطراف أحال عدداً من البنود المدرجة في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، ولاحظ أنه يتعين على هذه الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة، أن تسعى لإعداد مشاريع مقررات حول هذه البنود توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها. ولاحظ بأنه سيلزم أن تكثف الهيئة الفرعية للتنفيذ جهودها من أجل إتمام العمل المتعلق بالعديد من البنود المحالة إليها. وأعرب من ناحية أخرى عن ثقته بأن الوفود ستكون في مستوى هذا التحدي وستعمل معاً بروح من التعاون.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1، المرفق الثاني.
- ٤- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي ذكره:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب؛

٣- المسائل المحالة إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر الأطراف بكامل هيئته

٤- اعتماد التقرير.

باء - تنظيم العمل

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها جدول زمني مؤقت للاجتماعات وارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1/Add.1. المرفق الثالث. ولاحظ الرئيس أنه ينبغي استخدام هذا الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات كدليل لتنظيم عمل الهيئة الفرعية ولكن سيلزم توخي المرونة ليتسنى مساندة ما يحصل من تقدم. وأكد الرئيس على أنه يتوجب على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل أعمالها بحلول العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر حتى يتمكن من تقديم مشاريع المقررات الموصى بها إلى مؤتمر الأطراف في تقريره يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦- وذكر الرئيس بأن مؤتمر الأطراف أحال، في جلسته العامة الثانية المعقودة في اليوم السابق، عدداً من البنود إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها. بعض هذه البنود أحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وإلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في آن واحد لكي تشتركا في النظر فيها. واسترعى الرئيس انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى البنود المعروضة عليها وهي كما يلي:

- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١
(البند ٢(ح) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(أ)١٠ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(أ)٢٠ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- الآلية المالية

(البند ٤(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤(٢)(أ) و(ب)
(البند ٤(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-٤ من بروتوكول
كيوتو)

(البند ٤(هـ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)؛

- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١) (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئات الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
(البند ٤(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)
- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)
(البند ٤(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
(البند ٥(أ)٢ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
(البند ٥(أ)٣ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية):
المادة ٥(أ)٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف:
- المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ)
(البند ٥(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المسائل الإدارية والمالية:
(البند ٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف).
- ٧- وأشار الرئيس إلى أنه وافق، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، على التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن ما إذا كان البند ٤(هـ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف، وهو بند محال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، سيتوجب أن تنظر فيه أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٨- ولاحظ الرئيس أن مؤتمر الأطراف منح في اليوم السابق مركز المراقب إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدرجة في الوثيقة FCCC/CP/1998/14 وAdd.1، وبالتالي سيتم قبول هذه المنظمات بصفة المراقب في الدورة الراهنة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٩- وأخيراً، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد، في جلسته العامة الثانية المعقودة في اليوم السابق مقررًا يُعنى بحضور المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أعمال أفرقة الاتصال (المقرر ٨/م أ-٤)^(١) ولاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستستفيد بهذا المقرر في عملها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب البند ٢(ج) من جدول الأعمال

١٠- نظرت الهيئة للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وأثناء هذه الجلسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف قد وافق على الاقتراح الذي قدمه الرئيس بإجراء مشاورات فيما يتعلق بالترشيح لمنصبي نائبي الرئيس والمقررين للهيئتين الفرعيتين بغية انتخابهما في أقرب وقت ممكن أثناء الدورتين الراهنتين لتينك الهيئتين وأنه سيُبقي الوفود على علم بأي تقدم يحصل.

١١- وفي الجلسة العامة الثامنة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الرئيس أنه تم التوصل لاتفاق بشأن ترشيح بقية أعضاء مكتب الهيئتين الفرعيتين. وبناء على دعوة من الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف السيد محمد رضا سلمات (إيران) ليحل محل السيد جوزيه روميرو (سويسرا) بوصفه نائباً للرئيس اعتباراً من شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا) مقررًا للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثاً - المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر الأطراف بكامل هيئته

ألف - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ٢(ح) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/CP/1998/1 وAdd.1.

١٣- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٤- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة في إطار الفريق المعني بالميزانية الذي أُنشئ للنظر في البند المتعلق بالمسائل

الإدارية والمالية والذي يرأسه السيد هارولد توفلند (النرويج) نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

١٥- وفي الجلسة السابعة، عرض رئيس الفريق المعني بالميزانية تقريراً عن حصيلة المداولات التي أجراها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

١٦- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لينظر فيه يتعلق بالجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ أعدده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.14).

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)٢٠ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الرابعة والسابعة المعقودتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/4؛ FCCC/CP/1998/5؛ FCCC/CP/1998/11 و Add.1 و 2؛ FCCC/CP/1998/INF/9؛ و FCCC/CP/1998/MISC.8.

١٨- وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٩- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على النظر في هذه المسألة من خلال فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا) والسيد ألكسندر ميتالنيكوف (الاتحاد الروسي).

٢٠- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات الفريق.

٢- الاستنتاجات

٢١- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في المقترح المقدم من الرئيس، في الاستنتاجات التالي ذكرها:

(أ) قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ بدعوة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تضع في اعتبارها القضايا التي أُثِّرت في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.9 بشأن العمل المنهجي الجاري المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة وبشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى توفير توجيه واضح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن تقديم البلاغات المتعلقة بالتنقيحات على بيانات الجرد المقدمة سابقاً. كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على موافاتها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع في أجل لا يتأخر عن الدورة الحادية عشرة؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاجة لبذل المزيد من الجهود لتحسين اتسام البيانات والمعلومات بالاكتمال والاتساق والقابلية للمقارنة؛

(ج) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجهات نظرها بشأن نطاق البلاغات الوطنية الثالثة الواجب إدراجها في الأجوبة على الاستبيان الذي طلبته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة^(٩)؛

(د) بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مناقشات حول الطريقة الممكن بها إجراء الاستعراض المتعمق المقبل والتبليغ عنه والنظر فيه على أساس الوثيقة FCCC/CP/1998/4. بالإضافة إلى ذلك دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وجهات نظرها بشأن نطاق وطرائق استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة في سياق بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن اقتراحات تتعلق بالاستعراض المقبل آخذة في الاعتبار وجهات نظر الأطراف والاشتراطات ذات العلاقة الواردة في بروتوكول كيوتو وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها العاشرة؛

(هـ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/CP/1998/5 وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن عمليات المقارنة بين البيانات المقارنة بين البيانات لتمكين الأطراف من التوصل إلى استنتاج حول جدوى عمليات المقارنة بين البيانات في الدورة العاشرة للهيئة الفرعية. وطلبت من الأمانة أن تقيم، في ذلك التقرير، جدوى عمليات المقارنة هذه، بما في ذلك توافر المعلومات المتعلقة بالغازات والقطاعات والمصادر ومستوى التفصيل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً اقتراحات محددة حول العمل المقبل المتصل بعمليات مقارنة البيانات بما في ذلك مقارنات البيانات المتعلقة بالأنشطة والتقدير المتصلة بالانبعاثات وعوامل الانبعاثات. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ تحديد وتحليل فائدة المصادر غير البلاغات الوطنية أو قوائم الجرد وطرق تجميعها. وطلبت من الأمانة أن تقدّر الآثار ذات الصلة المتعلقة بالموارد؛

(و) أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ٦/م أ-٣^(١٠) وطلبت من الأمانة توفير تقرير عن المعلومات المتضمنة في المذكرات الخاصة بقوائم الجرد الوطنية للدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج في ذلك التقرير بيانات الإسقاط المتاحة؛

(ز) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لينظر فيه ويتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.10).

**جيم - البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(أ)٢، من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)**

١- المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الرابعة والسابعة المعقودتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/CP/1998/INF.2 و FCCC/CP/1998/MISC.4.

٢٣- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قُدم تقرير شفوي من قبل أحد الرئيسين المشاركين للحلقة التدريبية المعقودة في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في كوالا لامبور، في ماليزيا والمكرسة لمساعدة الأطراف في مداولاتها بشأن النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال، يشترك في رئاسته السيد بول مكلونز، (جنوب أفريقيا) والسيد دانييل ريفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٦- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بتقديم تقرير عن حصيلة المداولات التي أجراها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٢٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لإنعام النظر فيه يتعلق بالبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وضعه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع القرار انظر FCCC/CP/1998/L.11).

دال - الآلية المالية
(البند ٤(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/12 و Add.1؛ FCCC/CP/1998/MISC.3 و Add.1 و 2؛ و FCCC/SBI/1998/MISC.4 و Add.1/Rev.1.

٢٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، بمن فيهم طرف تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٠- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يشترك في رئاسته السيد جون آش (انتيفوا وبربودا)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، والسيد دانيال ريكسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٣١- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال التقرير المتعلق بحصيلة مداولات الفريق.

٢- الاستنتاجات

٣٢- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقررين اثنين لمزيد من النظر فيهما، يتعلقان بالآلية المالية، أعدهما رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على مشروع المقررين انظر FCCC/CP/1998/L.15).

هاء - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)
(البند ٤(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الخامسة والسابعة المعقودتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/MISC.6 و Add.1، و Add.2/Rev.1 و FCCC/CP/1998/MISC.6 و Add.3.

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. كما أدلى ممثل منظمة غير حكومية ببيان.

٣٥- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال تشترك في رئاسته السيدة جنيفر آيرش (كندا) والسيدة مارغريت موكاهانانا (زمبابوي).

٣٦- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الرئيسة المشاركتان لفريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٣٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته، للمزيد من النظر، مشروع مقرر يتعلق بالاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.12) وكذلك مشروع مقرر يبين أعدتهما مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1) وأستراليا، والنمسا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.3).

واو- تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م
أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٤(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الأولى والسابعة المعقودتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/6.

٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٠- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يشترك في رئاسته السيد بو كيلان (السويد) والسيد محمد رضا سلطات (إيران).

٤١- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم رئيسا فريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٤٢- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته، للمزيد من النظر، مشروع مقرر يتعلق بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.9).

زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض

التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية الأولى

(المقرر ٥/أ-١)

(البند ٤/و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٤٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها ٣ و ٧ المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية: FCCC/CP/1998/2، FCCC/CP/1998/INF.3، FCCC/CP/1998/MISC.7 و FCCC/CP/1998/4-1-Add.

٤٤- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٧ طرفاً بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٥- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر دعا رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيدة كورنيليا كينيث - تيلين (ألمانيا) إلى مساعدتهما على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

٤٦- في الجلسة السابعة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه إلى مؤتمر الأطراف مشروع مقرر لمزيد من النظر فيه (FCCC/CP/1998/CRP.2).

**حاء - استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها
في إطار المادة ٤-٢(و)
(البند ٤(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)**

١- المداولات

- ٤٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان أمام الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/CP/1998/13.
- ٤٨- وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى ببيان ممثل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.
- ٤٩- وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس السيد لويس هيريرا ماركانو (فرنزويلا) إلى مساعدته على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.
- ٥٠- وفي الجلسة نفسها، وزّع ممثل تركيا على الأطراف نسخة من تقرير عنوانه: "تركيا: التقرير الوطني المتعلق بتغير المناخ".
- ٥١- وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد لويس هيريرا ماركانو تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

٢- الاستنتاجات

- ٥٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في مقترح مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الرابعة مشروع مقرر يتعلق باستعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤(و) (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.2).

**طاء - المادة ٦، المادة ١٢ والمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
(البند ٥(أ)(٢٠-٤٠) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)**

١- المداولات

- ٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل في جلستها الرابعة والسابعة، المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/MISC.7 و Add.1-4.

٥٤- وأدلى ممثلو ٣٦ طرفاً ببيانات، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٥- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذه القضية من خلال فريق اتصال مشترك بينهما، يشترك في رئاسته السيد ايفو بووير (هولندا) والسيد جيلغان ميرا فيلهو (البرازيل).

٢- الاستنتاجات

٥٦- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توجه مشروع قرار أعده رئيسا الهيئتين الفرعيتين ومشروع مقرر أعده رئيسا فريق الاتصال المشترك المعني بالآليات إلى مؤتمر الأطراف وذلك لمزيد النظر فيهما (انظر FCCC/CP/1998/CRP.3).

ياء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣:

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

البروتوكول

(البند ٥(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٥ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/CP/1998/3.

٥٨- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. كما أدلى ببيانات الممثل عن دولة لها مركز المراقب وممثلان عن منطمتين غير حكوميتين.

٥٩- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد اسبن رونبيرغ (جزر مارشال) نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة إلى مساعدتهما على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

٦٠- في الجلسة السابعة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه مقترحاً غير رسمي مقدم من رئيسي الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف لمزيد من النظر فيه (انظر FCCC/CP/1998/CRP.4).

كاف - المسائل الإدارية والمالية (البند ٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلسيتها الأولى والسابعة المعقودتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/8 و Add.1، FCCC/CP/1998/9 و FCCC/CP/1998/10 و FCCC/CP/1998/INF.1 و FCCC/CP/1998/INF.6.

٦٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٦٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يرأسه السيد هارالد دوفلاند (النرويج). نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٦٤- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق المعني بالميزانية تقريراً عن حصيلة المداولات التي أجراها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٦٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسيتها السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة باعتماد مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية.

رابعاً - اعتماد التقرير (البند ٤ من جدول الأعمال)

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند المتعلق بالتقرير عن الدورة في جلسيتها السابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تلك الجلسة نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة (FCCC/SBI/1998/L.2).

٦٧- وفي تلك الجلسة أيضاً، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الرئيس أن يعدّ التقرير، بمساعدة الأمانة، واضعاً في اعتباره المناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء هذه الدورة، فضلاً عما تدعو الحاجة إلى إدخاله من تعديلات تحريرية.

٦٨- ولاحظ ممثل دولة طرف، تكلم بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، أن الفريق واصل إبداء المرونة فيما يتعلق بقضية انتخاب أعضاء المكتب.

خامساً - اختتام الدورة

٦٩- في الجلسة الثامنة، وبعد أن شكر جميع المشاركين على ما أبدوه من تعاون بنّاء، وشكر حكومة جمهورية الأرجنتين على استضافة الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

(١) الوثيقة FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1.

(٢) الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٣٠.

(٣) للاطلاع على كامل نصوص المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها التاسعة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/1 and Add.1
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١). التقرير التوليقي الثاني عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/CP/1998/2
المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو. المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. مذكرة من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1998/3
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقييم مؤقت للاستعراضات المتعمقة	FCCC/CP/1998/4
النهج المتبع إزاء مقارنة البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة	FCCC/CP/1998/5
المسائل الإدارية والمالية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/8 and Add.1
بيانات مالية مراجعة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	FCCC/CP/1998/9
تقارير مراجعة الحسابات: ملخصات تنفيذية وتقرير عن التنفيذ من جانب الأمانة. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/10
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع الثاني وتوليف البلاغات الوطنية الثانية. ملخص	FCCC/CP/1998/11 and Add.1 and Add.2
الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة	FCCC/CP/1998/12 and Add.1

استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية	FCCC/CP/1998/13
قبول المنظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/1998/14 and Add.1
إقرار جدول الأعمال	FCCC/CP/1998/15
المسائل الإدارية والمالية. تقرير بشأن مراجعة الحسابات أعدده مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمم المتحدة	FCCC/CP/1998/INF.1
البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. أنشطة الأمانة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي أعدته الأمانة	FCCC/CP/1998/INF.2
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١). معلومات مستوفاة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/CP/1998/INF.3
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو	FCCC/CP/1998/INF.5
تقرير عن الحالة المتعلقة بما تم تلقيه من اشتراكات من الدول الأطراف	FCCC/CP/1998/INF.6
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ملخص تجميع لبيانات الجرد لانبعاثات غازات الدفيئة السنوية المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/CP/1998/INF.9
الآلية المالية. تعليقات أهدتها الأطراف بشأن الآلية المالية	FCCC/CP/1998/MISC.3 and Add.1 and Add.3
الآلية المالية. معلومات بشأن التدابير ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية	FCCC/CP/1998/MISC.4
الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب). تجميع للمذكرات المقدمة من الأطراف	FCCC/CP/1998/MISC.6 and Add.1, Add.2/Rev.1 and Add.3

- المسائل المتصلة بالمقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥. المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. تجميع للمذكرات المقدمة من الأطراف
- FCCC/CP/1998/MISC.7
and Add.1-4
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وجهات نظر بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/CP/1998/MISC.8
- الاشتراك في أفرقة الاتصال
- FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1
- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(هـ)
- FCCC/CP/1998/L.1
- تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٢ والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)
- FCCC/CP/1998/L.9
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/CP/1998/L.10
- البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/CP/1998/L.11
- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)
- FCCC/CP/1998/L.12
- المسائل الإدارية والمالية: توصيات مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/CP/1998/L.13
- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١
- FCCC/CP/1998/L.14
- الآلية المالية
- FCCC/CP/1998/L.15
- المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-٣: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛ المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو؛ مشروع مقرر اتخذه رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالآليات
- FCCC/CP/1998/CRP.3
- المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
- FCCC/CP/1998/CRP.4

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة، بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	FCCC/SBI/1998/6
مقترحات تتعلق بالآلية المالية. مذكرة مقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين	FCCC/SBI/1998/MISC.4
مقترحات تتعلق بالآلية المالية. مذكرة مقدمة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها	FCCC/SBI/1998/MISC.4/ Add.1/Rev.1
العمل التحضيري اللازم للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في المرفق ٨/م أ-٣، الفقرة ٥. مذكرات مقدمة من الأطراف	FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.1/Rev.1; Add.2; Add.3/Rev.1 and Add.4-6
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SB/1998/CRP.3

- - - - -